تاريخ الإرسال: 2014/10/28 - تاريخ القبول للنشر: 3014/11/30 تاريخ النشر: 2014/12/22

# مبدأ التكامل وأثره على مبدأ التعاون القضائي الدولي

مخلط بلقاسم

جامعة زيان عاشور

مقدمة

لا شك أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والشعوب جراء الجرائم الدولية الخطيرة التي ما فتئت تتنوع وتتطور وتزداد حدتها مع التطور التقني والتكنولوجي الحاصل أدت إلى التوافق بين الشعوب لإيجاد قضاء دولي جنائي يتجاوز حالات القصور من طرف الأنظمة القضائية الوطنية في مكافحة تلك الجرائم والحد من إفلات الجناة من العقاب.

فغياب جهاز قضائي دولي دائم مختص بالنظر في المسؤولية الجنائية الفردية يتيح تمرير انتهاكات حقوق الإنسان المريعة والمفزعة في أغلب الأحيان من دون عقاب في كثير من دول العالم، وبناءً على ذلك فقد شهد العالم محاولات عديدة لإيجاد نظام قضائي جنائي دولي أصبحت حاجة البشرية لمثل هذه المؤسسات أكثر من ضرورة مهمته الفصل في القضايا التي تمثل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وكانت الأحداث التي عرفها العالم خلال الحرب العالمية الأولى وما نجم عنها من فضائع مرتكبة ونتائج وخيمة على البشرية دفعت المجتمع الدول إلى التصدي لهاته الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، وكانت البداية بمعاهدة «فرساي» سنة 1919، حيث أراد الحلفاء المنتصرون محاكمة الإمبراطور الألماني «غليوم الثاني» وأعوانه عما ارتكبوه من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

لكن هذه الخطوة أجهضت ولم يكتب لها النجاح، وجاءت الحرب العالمية الثانية وما حملته من ويلات ودمار على الإنسانية فاقت كل تصور، انتهت بتشكيل محكمتين جنائيتين دوليتين هما محكمة «نورمبورغ» ومحكمة «طوكيو» اللتان تعتبران قفزة نوعية في مجال ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، حيث أنه ولأول مرة في التاريخ يمثل كبار المسئولين في سلم المحكمة الحنائية الدولية لمحاكمتهم عن المخالفات التي ارتكبوها لقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء الحرب العالمية الثانية.

إلا أن هاتين المحكمتين لم تفيا بالغرض المنشود، لأن اختصاصاهما نابع من اتفاقيات أبرمت بين الغالبين ضد المغلوبين، فهي تحقيق لعدالة سياسية مبنية على الانتقام أكثر منها لتحقيق عدالة دولية فعلية.

وتواصلت جهود الأمم المتحدة من أجل إنشاء قضاء جنائي دولي دائم يكون بمثابة آلية دولية فاعلة في محاكمة مرتكبي الجرائم في حق الإنسانية وكفالة حقوق الإنسان والشعوب، إذ أن الهدف الرئيسي من المحاكمات

عموما ومن إنشاء قضاء دولي جنائي خصوصا هو حماية حقوق الإنسان، ففي سنة 1947 كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي بوضع مشروع لقانون «الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية» مع تضمينه نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، لكن هذا المشروع لم يكتب له النجاح في حينه بسبب معارضة بعض الدول له وخاصة الدائمة العضوية في مجلس الأمن ، وكان على المجتمع الدولي انتظار نهاية الحرب الباردة.

ومع مطلع التسعينات أصبحت الحاجة ملحة أكثر مما مضى لإنشاء هيئة دائمة للعدالة الجنائية الدولية وخاصة بعد ارتكاب الجرائم الأكثر خطورة انتهاكا للقانون الدولي الإنساني على المسرح الدولي مثلما حدث في البوسنة والهرسك وفي رواندا، مما أدى بمجلس الأمن إلى الاضطلاع بمسؤولياته المقررة في الفصل السابع وإنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين مخصصتين لمحاكمة مرتكبي جرائم إبادة الجنس وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في يوغسلافيا ( سابقا ) ورواندا.

وأضحى جليا بعدما أثبت الواقع عدم قدرة القضاء الوطني على معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية من جهة وعجز المحاكم الدولية الخاصة لافتقادها الشرعية أحيانا ولمحدوديتها وخصوصيتها وتعدها على السيادة أحيانا أخرى، إذ كان لا بد من قضاء دولي دائم يتجاوز السلبيات السابقة ويهدف إلى العقاب على الجرائم الدولية الأكثر جسامة على المجتمع الدولي،وبالتالي الحد من إفلات المجرمين من العقاب فكان أن صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (50/146) في ديسمبر 1995 الخاص بتشكيل اللجنة التحضيرية المكلفة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

وبعد سلسلة من الأحداث وجهود مضنية تحقق الحلم في مؤتمر «روما» الذي اعتمد في: 07-18-1998 معاهدة وضع بموجبها النظام الأساسي لأول محكمة جنائية دولية دائمة ضمن إطار العلاقات الدولية الكائنة بحيث لا يثير الريبة لدى الدول، ويطمئن معظمها والتي شككت في ذلك.

وفي هذا الإطار وضعت عدة مبادئ رئيسية كان أبرزها مبدأ التكامل ، والذي يعد الركيزة المحورية التي بني عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،وصورة من صور التعاون في مجال مكافحة الجريمة الدولية وعليه يمكن طرح التساؤل التالي:

ما مفهوم مبدأ التكامل وما أثره على مبدأ التعاون القضائي الدولي؟ .

وللإجابة على هذه الإشكالية يمكن تناول ذلك من خلال محورين أساسين:

- مفهوم مبدأ التكامل
- أثر مبدأ التكامل على مبدأ التعاون في مجال القضاء الدولي

## أولا: مفهوم مبدأ التكامل

على عكس المحاكم الجنائية الدولية السابقة وخاصة المحكمتين الدولتين الجنائيتين لـ «يوغسلافيا» سابقا و«رواندا» اللتان تتوفران على اختصاص منافس لاختصاص المحاكم الوطنية حيث يمكن لها سحب الدعاوى من أية محكمة وطنية وفي أي مرحلة من مراحل الإجراءات وهذا حسب المادة (9/2) من النظام الأساسي لمحكمة

«يوغسلافيا» والمادة (8/2) من النظام الأساسي لمحكمة «رواندا»[1]، وهذا لكون المحكمتين أنشئتا من طرف مجلس الأمن[2].

ومن جهة أخرى فإن التعاون مع محكمتي «يوغسلافيا» و«رواندا» من طرف الدول يكون إجباريا حيث نصت المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لـ «رواندا» على واجب تعاون الدول مع كل من المحكمتين من أجل الكشف والبحث عن الأشخاص المتهمين وتقديم الأدلة وإرسال الوثائق والقبض وتمويل الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم التي تختص بها المحكمة[3]. وبالتالي فامتناع أية دولة عن الوفاء بهذا الالتزام أو التقصير والتهاون فيه يشكل انتهاكا للقانون الدولي مما يمكن مجلس الأمن من اتخاذ أي إجراء مناسب[4] ضد تلك الدولة، ومن سلطة المحكمتين أن تأمر بالقبض على أي متهم في أي مكان من العالم[5].

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا ينص على أولية المحكمة الجنائية الدولية على المحاكم الوطنية بل هو مكمل لها. ولم يعرف النظام الأساسي مبدأ التكامل تعريفا محددا رغم كونه أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام المحكمة ككل، ولكنه قد أشار إليه في الديباجة وفي المادة الأولى منه وهذا لإبراز أهمية هذا المبدأ وتحديده تحديدا دقيقا.

لقد أثار مبدأ التكامل العديد من المناقشات أثناء بحثه من قبل اللجنة التحضيرية وذلك من حيث التعريف أو وروده في الديباجة، أو وروده في مادة من مواد النظام الأساسي، ولقد برز موقفين حول هذه المسألة[6].

الموقف الأول: يذهب أصحاب هذا الرأي إلى الاكتفاء بورود هذا المبدأ في الديباجة فقط وذلك لكون ديباجة أي معاهدة تعتبر جزءا من السياق الذي ينبغي أن يتم فيه تفسير المعاهدة. وبهذا المعنى فإن إيراد بيان بشأن التكامل في ديباجة النظام الأساسي من شأنه أن يشكل جزءا من السياق الذي يفسر ويطبق في إطار النظام الأساسي ككل.

الموقف الثاني: يرى أن مجرد الإشارة في الديباجة لهذا المبدأ غير كاف نظرا لأهمية الموضوع، وبالتالي فإن الإشارة إلى مبدأ التكامل في مادة من النظام الأساسي سيبدد أي شك حول أهمية مبدأ التكامل في تطبيق المواد اللاحقة وتفسيرها.

ولقد اختار واضعوا النظام الأساسي الصيغة الثانية، فذكر مبدأ التكامل في كل من الديباجة والمادة الأولى كما سبق ذكره.

أما من حيث التعريف فقد تعددت الآراء حول إشكالية وضع تعريف لمبدأ التكامل ومن أهمها:

الرأي الأول: فقد ذهبت بعض الوفود إلى أن التعريف التجريدي للمبدأ لن يخدم أي غرض محدد، وفضلت أن يكون هناك فهم عام للآثار العملية المترتبة على المبدأ فيما يتعلق بأداء المحكمة الجنائية لعملها.

الرأي الثاني: يرى أصحابه أن هناك فائدة في تجميع أحكام معينة من مشروع النظام الأساسي لها صلة مباشرة بمبدأ التكامل مثل الأحكام المتصلة بالمقبولية والمساعدة القضائية.

الرأي الثالث: شدد على أن مبدأ التكامل ينبغي أن يخلق قرينة قوية لفائدة الولاية القضائية الوطنية، غير أن بعض الوفود فضلت اختيار نهج متوازن في معالجة مبدأ التكامل حيث ليس من المهم فقط الحفاظ على تفوق الولاية القضائية الوطنية، بل كذلك تجنب أن يصبح اختصاص المحكمة مجرد ولاية قضائية على المسائل المتبقية غير المشمولة بالولاية القضائية الوطنية.

كما ذكرنا سابقا، لقد تمت الإشارة إلى هذا المبدأ من خلال الديباجة، حيث جاء في الفقرة 6: «أنه من واجب كل دولة أن تخضع لقضائها الجنائي المسئولين عن الجرائم الدولية»، والفقرة 10 ما نصه: «وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية».

كما نصت المادة الأولى من النظام الأساسي على أنه «تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (المحكمة) وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية»[7].

والجدير بالذكر أن مشكلة العلاقة بين الاختصاص المحلي والاختصاص الدولي كانت مطروحة من قبل، حيث نجد أن مجلس الأمن عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لـ «يوغسلافيا» السابقة ونظيرتها في «رواندا» قد منح لكلتا المحكمتين ما أطلق عليه «الاختصاص المتزامن» بالإضافة إلى شرط الأسبقية[8].

وينصرف معنى التكامل إلى انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولا9، فإذا لم يباشر اختصاصه بسبب عدم رغبته أو عدم قدرته في إجراء هذه المحاكمة يصبح اختصاص المحكمة منعقدا لمحاكمة المتهمين[10].

القاعدة العامة هي أن اختصاص المحكمة تكميلي لاختصاص القضاء الوطني إلا في حالة انهيار النظم القضائية الوطنية أو عدم جديتها في إجراء المحاكمة، كما أن احترام القانون الدولي من الناحية الواقعية رهين بكفالة النظم الوطنية لهذا الاحترام[11].

وحسب الأستاذ «مور بوليتي Politi-Mauro» لا تتميز المحكمة بالتفوق على الأجهزة القضائية الأخرى، لكن تأتي كتكملة للأجهزة القضائية الوطنية في القضايا الخطيرة وفي حالة عدم قدرة الأجهزة القضائية الوطنية على التكفل بمثل هذه القضايا»[12].

ومن جهة أخرى فهذا لا يعني أن المحكمة الجنائية هي بديل عن القضاء الداخلي، أي أنها ليست كيانا فوق الدول[13] ، يحل مكان القضاء الداخلي بل هي مكمل له[14]، وهي محكمة قد أنشئت بموجب معاهدة وقع عليها الأطراف، وبالتالي لا تلزم إلا الدول الأعضاء فيها أو الدول أو الدول غير الأعضاء والتي تقبل اختصاصها الذي ورد على سبيل الحصر في النظام الأساسي من خلال المادة الخامسة[15]، وهي:

1- جرائم الإبادة الجماعية (المادة 06).

2- الجرائم ضد الإنسانية (المادة 07).

3- جرائم الحرب (المادة 08).

4- جريمة العدوان[16].

بالإضافة أنها تمارس اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين وليس على الدول في ظل المسؤولية الجنائية الفردية[17]، عكس محكمة العدل الدولية التي ينعقد لها الاختصاص للفصل في المنازعات التي تنشأ بين الدول.

ونخلص في الأخير إلى تعريف «مبدأ التكامل :

التكامل هو تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة على أن تكمل المحكمة الجنائية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني عن إجراء هذه المحاكمة بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانهيار بنيانه الإداري أو عدم إظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكم[18].

هذا هو مدلول مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية وبين القضاء الجنائي الوطني، حيث يعتبر من أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحكمة المذكورة، لكن ما أثره على مبدأ التعاون القضائي الدولي؟

ثانيا: أثر مبدأ التكامل على مبدأ التعاون القضائي الدولي

ذكرنا سابقا أن المحكمة جاءت لتكمل منظومة العدالة الجنائية وتقوي مظاهر التعاون القضائي بين الدول ولم تأتي لتحل محله أو تزيله، في حين أن المفهوم السابق للتعاون بين الدول كان يتم في حدود معينة، ولكن بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أخذ مفهوما أوسع وشمل مجالات مختلفة

ومما لا شك فيه أن مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الجريمة مبدأ ليس جديدا حيث كان يتم وفق أشكال مختلفة مثل تسليم المجرمين[19]، حيث يعتبر هذا النظام من أهم آليات التعاون القضائي الدولي وأكثرها شيوعا في التطبيقات العملية بين الدول02. بالإضافة إلى ذلك هناك الإنابة القضائية والاعتراف بتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية وتحويل الإجراءات الجنائية وغيرها.

لكن كانت تواجه هذا المبدأ صعوبات عديدة تمثلت بعدم قناعة الدول بإجراء محاكمة نزيهة وعادلة

للشخص الذي يحاكم في غير دولته مما جعل كثيرا من الدول تحجم عن تسليم رعاياها مما عرقل تطبيق هذا المبدأ، وهذا رغم عقد عدة اتفاقيات وإن كانت قد قللت من هذه الشكوك وهذه المخاوف لدى البعض.

وتشير هذه النصوص إلى وجوب إجراء محاكمة عادلة ونزيهة لكل إنسان وأن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا مقنعا، وكذلك علنيا لبيان حقوقه والتزاماته في أية تهمة جنائية توجه إليه[21].

ومثال ذلك الدستور الجزائري حيث نص على مبدأين أساسيين يتمثلان في عدم جواز تسليم أي شخص إلا بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا له (المادة 65) وفي عدم إمكانية تسليم أو طرد لا جئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء (المادة 66).

ومن المشاكل الأخرى التي واجهت التعاون القضائي الدولي هو مسألة جنسية الشخص المطلوب (جنسية مزدوجة – انعدام الجنسية) وكذلك طبيعة الجريمة المطلوب التسليم من أجلها (الجرائم السياسية، الجرائم الاقتصادية )[22].

لكن بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أصبح للتعاون الدولي مفهوما أوسع حيث صار يستوعب صورا مختلفة لمجالات التعاون (التشريعية والقضائية والأمنية).

وإن إقرار مبدأ التكامل في نظام «روما» قد أعطى صورة واضحة لمبدأ التعاون وأزال الكثير من العقبات التي كانت تعترض سبيله مما يؤدي إلى تفعيل هذا المبدأ سواء بين الدول وبعضها أو بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية.

وأصبح هذا التعاون القضائي في المجال الجنائي سمة بارزة للعلاقات الدولية في الوقت الحاضر ووسيلة فعالة لموجهة الجريمة[23]، إن تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية يعد عملا حيويا بالنسبة لها لاتخاذ بعض الإجراءات اللازمة للسير في الدعوى وجمع الأدلة، فالمحكمة الجنائية الدولية لا تملك جهازا تنفيذيا، وبالتالي لا يمكنها تنفيذ أوامر القبض على المتهمين ونقلهم إلى مقرها ولا جمع الأدلة ولا حمل الشهود على المثول أمام المحكمة، والبحث في أماكن ارتكاب الجرائم إلا بمساعدة الدول الأطراف[24]، وهذا تحقيقا لمبدأ التكامل بينها وبين المحاكم الجنائية الوطنية، ولذلك نجد المادة (86) من النظام الأساسي للمحكمة نصت على ما يلي: «تتعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاصها من تحقيقات في الجرائم المقاضاة عليها».

ويجسد هذا النص التزاما عاما بالتعاون التام مع المحكمة، وهو التزام واجب التطبيق مع الشرط الأساسي بالوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في أية معاهدة في إطار من النية الحسنة. ولقد بينت المادة (87) 52الفقرة 1 طرق التعاون وذلك إما عن طريق القنوات الدبلوماسية أو بأية قناة أخرى مناسبة تختارها هذه الدول عند التصديق

أو في مرحلة لاحقة، وتشير أيضا الفقرة الثالثة من نفس المادة إلى أن الدولة التي يوجه إليها الطلب يجب عليها أن تحافظ على سرية أي طلب للتعاون وسرية أية مستندات مؤيدة لذلك بقدر ما يكون كشفها ضروريا لتنفيذ الطلب، والأهم من كل هذا أن المادة (88) نصت على الآتي: «تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في الباب التاسع».

ولقد وردت كثير من المواد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية توضح هذا المبدأ منها ما يتعلق بالتحقيق وجمع الأدلة وإجراء الحجز التحفظي (المادة 93/1)، وتقديم الشخص إلى المحكمة (المادة 89)، وملاحقته في حالة الفرار وتنفيذ العقوبة وحجز أموال المتهم لضمان تنفيذ العقوبة المتعلقة بالمصادرة عند صدورها بقرار من المحكمة لحماية مصلحة المجني عليه بالتعويض أو الرد (المادة 57/3).

وكذلك على الدولة الطرف التي يطلب منها أمرا بالقبض أو التوقيف بحق متهم لأجل تقديمه للمحاكمة اتخاذ خطوات على الفور لتنفيذ هذا الطلب وفقا لقوانينها وحسب أحكام الباب التاسع المتعلق بإجراءات التعاون الدولي والمساعدة القضائية (المادتين 59/1، 92/1).ومسألة التعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية ترتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ التكامل كما ذكرنا سابقا، والذي من أهم صوره تقديم الشخص المتهم للمحكمة. وهو يختلف عن التعاون القضائي بين الدول والذي من أبرز صوره تسليم المجرمين ولقد حرص واضعو النظام الأساسي للمحكمة على توضيح الفرق بين المصطلحين أي التقديم Surrender، والتسليم Extradite في المادة ( 102 )[26].

فالتقديم هنا ليس التسليم بالمعنى المستخدم في الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف، والذي هو تسليم شخص إلى دولة من طرف دولة أخرى أي تسلمه إلى كيان قانوني آخر ذي سيادة. إما ليحاكمه عن جريمة ارتكبها ويخضع للعقاب عنها بموجب تشريعها الوطني أو لتنفيذ حكم قضائي صادر ضده من إحدى محاكمها، فإجراء تسليم المجرمين لا ينشأ إلا بين دولتين أو أكثر فهو إجراء لا يحصل إلا بين الدول حصرا، أما التقديم الذي يتم بين دولة والمحكمة التي هي منظمة دولية جاءت لحماية العدالة الجنائية[27]، والتي تعد مكملة للاختصاص الجنائي الوطني، فإن التقديم في هذه الحالة ليس لجهة ذات سيادة[28].

ومما سبق ذكره من أوجه التعاون التي هي عبارة عن إجراءات تمارسها السلطات الوطنية حسب قوانينها الوطنية وهذا ما نصت عليه المادة (93/1) بقولها: «تمثل الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا الباب وبموجب إجراءات قوانينها الوطنية للطلبات الموجهة من المحكمة»، وهذا ما يعطي صورة واضحة على التكامل الإجرائي. وفي حالة رفض أية دولة طرف تقديم المساعدة المطلوبة منها من طرف المحكمة عليها إخطار المحكمة أو المدعي العام بأسباب رفضها (المادة 93/6).

لكن في الأخير النظامان يتشابهان في أنهما يتفقان معا على نقل الشخص المتهم من إقليم إلى إقليم آخر في معظم الحالات، وهذا لمحاكمته. وبالتالي تعتبر المحكمة الجنائية الدولية إحدى آليات التعاون الدولي في الجرائم المحددة حصرا في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، ومع هذا لا ينفي تعقب الجناة من

طرف الدول في نفس هذه الجرائم متى انعقد للقضاء الوطني اختصاصه[29].

لكن يمكن أن يطرح إشكال وهو: قد تتعدد الطلبات أمام الدولة التي يقيم الشخص المطلوب على إقليمها من طرف دولة ذات اختصاص قضائي تطالبها بتسليمه، في حين أن المحكمة قد قدمت طلبات لنفس الدولة تطالبها بتقديم هذا الشخص لها. فما هي في هذه الحالة واجبات الدولة الطرف في مواجهة هذه الطلبات؟ ولأي اختصاص تكون الأولوية؟ وهل ينبغي أن تقوم الدولة المقدم إليها الطلب بتسليم المتهم إلى الدولة مقدمة الطلب بشرط أن يكون هناك التزام بالقيام بذلك بموجب معاهدة ما؟ أم أنه ينبغي أن تقوم بتقديم المتهم للمحكمة الجنائية الدولية[30].

لقد بينت المادة 90 من النظام الأساسي عدة حالات بحسب ما إذا كان الطلب مقدم من دولة طرف في النظام الأساسي أو دولة غير طرف فيه، وأيضا بحسب ما إذا كان الطلب يتعلق بنفس الجريمة التي من أجلها قدمت المحكمة الطلب أم يخص جريمة أخرى مختلفة. وسنحاول التعرض لكل ذلك فيما يلي:

إذا كانت الدولة الطالبة دولة طرف في النظام الأساسي، فعلى الدولة الموجه إليها الطلب أن تمنح الأولوية للطلب المقدم من المحكمة شريطة أن تكون الدعوى مقبولة وداخلة في اختصاصها بموجب المادة (18 و19) من النظام الأساسي مع مراعاة أعمال التحقيق أو المقاضاة التي قامت بها الدولة الطالبة، أما إذا لم تتخذ المحكمة قرارها بشأن مقبولية الدعوى بالصيغة السابقة، فإنه يجوز للدولة المقدم إليها الطلب أن تفحص طلب التسليم المقدم إليها من الدولة الطرف، وذلك في انتظار اتخاذ المحكمة قرارها بصورة استعجاليه لكن لا يمكنها تسليم الشخص المطلوب قبل اتخاذ قرار بعدم المقبولية (المادة 90/3).

من خلال التمعن في نص الفقرات (2، 3) من المادة 90، فإنها تمثل قيدا على مبدأ التكامل الذي منح الأولوية للقضاء الوطني، وليس للمحكمة الجنائية الدولية لأن الدولة المطالبة لها اختصاص في الدعوى، وعبرت عن ذلك من خلال طلب تسليم المتهم.

أما في حالة ما إذا كانت الدولة الطالبة دولة غير طرف في النظام الأساسي وحسب الفقرات (4، 5، 6) من المادة 90 يمكن أن نميز حالتين:

الحالة الأولى: الدولة الموجه إليها الطلب غير مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص للدولة الطالبة فإن الأولوية لطلب المحكمة إذا ما قررت مقبولية الدعوى، أما إذا لم تقرر المحكمة قبول الدعوى جاز للدولة المطالبة بالتسليم وحسب سلطتها التقديرية، البت في الطلب الموجه إليها من طرف الدولة الطالبة.

الحالة الثانية: الدولة الموجه إليها الطلب دولة مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص للدولة الطالبة بناء على اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف أو تم التسليم بينهما في حالات سابقة على أساس المعاملة بالمثل الذي هو التزام أدبي بين الدول[31]، ويكون على الدولة في هذه الحالة أن تقرر ما إذا كانت ستقدم الشخص للمحكمة أو تسلمه

للدولة الطالبة مع الأخذ بعين الاعتبار تاريخ الطلب، مصالح الدولة الطالبة (كأن تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليمها، وجنسية الجاني والمجني عليهم) وإمكانية إجراء التقديم لاحقا بين الدولة الطالبة والمحكمة.

نفس الإجراءات السابقة تنطبق في حالة تلقي دولة طرف طلبا من المحكمة وآخر من دولة سواء كانت دولة طرف أو غير طرف لكن مع اختلاف الجرائم المطلوب التسليم من أجلها (الفقرة 7 من المادة 90).

والملاحظات التي يمكن أن نشير إليها في الأخير هي:

1- الفقرتان (6 و7) من المادة (90) قد عززتا من معنى التكامل وبرهنتا على ضرورة احترام السيادة الوطنية لكل دولة في تقرير ما تراه مناسبا على أساس مصالحها والتزاماتها التعاهدية[32].

2- ما نصت عليه الفقرة 8 من المادة (90) وهي حالة ما إذا قررت المحكمة عدم مقبولية الدعوى، وفي نفس الوقت قررت الموجه إليها الطلب رفضها تسليم الشخص إلى دولة الطالبة، الفقرة لم توضح موقف المحكمة فقط أشارت إلى وجوب إخطار المحكمة بهذا القرار من طرف الدولة الرافضة.

وخلاصة القول، يمكن أن نقول أنه رغم بعض الاختلافات الموجودة بين المبدأين (مبدأ التكامل ومبدأ التسليم) من حيث أن:

أ- مبدأ التكامل يقوم على التعاون بين القضاء الوطني والقضاء الدولي، أما مبدأ التسليم يقوم على التعاون بين قضائيين وطنيين؛

ب- التعاون بين الدول والمحكمة ذو طابع إلزامي يعتمد على الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة أو على اتفاق خاص بين دولة والمحكمة، أما التعاون بين الدول فهو يعطي السلطة التقديرية للدول ويعتمد على المعاهدات أو التشريعات الوطنية أو المعاملة بالمثل.

ت- تطبيق مبدأ التكامل يقتصر على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، أما مبدأ التسليم فيشمل كل الجرائم التي تدخل في إطار التعاون بين الدول.

لكن هدف كل من المبدأين هو عدم إتاحة الفرصة للجناة للإفلات من العقاب، وأن المحكمة الجنائية الدولية فرصة لتعزيز التعاون بين الدول في الجرائم الدولية الجسيمة.

الهوامش:

1 –OLIVIER DUBOIS 'Les juridictions pénales national du Rwanda et les tribunal international 'revue internationale de la Croix–Rouge 'Genève 'n° '828décembre '1997 'pp.769–770

2– مرشد أحمد السيد، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بـ "يوغسلافيا" مقارنة مع محاكم "نورمبورغ" و"طوكيو" و"رواندا"، ط1، 2002، ص44

3 – مرشد أحمد السيد ، المرجع نفسه ، ص95.

4 – سعيد عبد اللطيف حسن ،المحكمة الجنائية الدولية ( إنشاء المحكمة – نظامها الأساسي– اختصاصها التشريعي والقضائي ) وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر ، دار النهضة العربية، ط1، 2000، القاهرة، ، ص190.

5 – لقد تم إلقاء القبض على كثير من المتهمين في العالم في ألمانيا– سويسرا– الكاميرون– كينيا– زامبيا– الولايات المتحدة الأمريكية.

سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع نفسه، ص91

6– عبد العظيم مرسي وزير، الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بحث مقدم إلى المؤتمر الإقليمي العربي، القاهرة، 16/11/1999–14، ص 8و9.

لمزيد من الاطلاع انظر: علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير– دراسة في محكمة يبزج – نورمبورج– طوكيو– يوغسلافيا السابقة– رواندا– المحكمة الجنائية الدولية، إتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، ص135 وما بعدها.

7– النظام الأساسي في وثيقة صادرة عن سكرتارية الأمم المتحدة في 18 يونيو1999 رقم 1999/INF/3/ ICC:PCN.

8– أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر، 2002، ص165.

9– محمد يوسف علوان، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، العدد 01–2002، ص25.

للمزيد من الاطلاع أنظر: عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص07.

10– لقد ورد هذا المعنى في مشروع لجنة القانون الدولي (C.L.I): وإذ نؤكد أيضا أنه يقصد لهذه المحكمة أن تكون مكملة للنظم القضائية الجنائية الوطنية في الحالات التي تكون فيها النظم المذكورة عديمة الفعالية– وفي الحالات التي لا يتوفر فيها اختصاص وطني– وفي صياغة أخرى اقترحت بعض الوفود هذا النص: "وإذ تؤكد أيضا

أن المحكمة الجنائية الدولية تكمل النظم القضائية الجنائية الوطنية حين لا تكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها بتقديم الأشخاص المذكورين للمحاكمة أو غير مستعدة للقيام بذلك"– انظر تقرير اللجنة التحضيرية إنشاء محكمة جنائية دولية– المجلد الثاني: مجموعة المقترحات– الوثيقة الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة– الدورة 51، الملحق رقم 22 ألف، نيويورك، 1996م، ص1.

11– سعيد أحمد الدقاق، القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989، ص44.

12– MAURO POLITI' Le statu de Rome de la cour pénale international' Le point de vue d'un négociateur' revue générale de droit international public' N° 2' 1999' P 841.

13– محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية – نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة – ط1، مطابع روز اليوسف الجديدة، ط3، 2002، ص143

14 – HIRAD ABATAHI 'La cour pénale internationale et l‹héritage des tribunaux pénaux internationaux 'Le point de vue de juge 'Actualité de la jurisprudence pénale internationale 'CREDHO 'P.240

15– المادة (5) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

16– لقد ترك تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة المحكمة لاختصاصها في هذا المجال معلقا دون تبرير رغم أنه سبق للمواثيق الدولية لاسيما القرار 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في شكل إعلان يعطي تعريفا لها بتاريخ: 14–12–1974م.

سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، طبعة 1، دار هومة، الجزائر، ص 96.

للمزيد انظر أيضا: صلاح الدين أحمد حمدي، محاضرات في القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص58 وما بعدها.

17– المادة 25/1 من النظام الأساسي: «يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي».

18– عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، طبعة 1، 2001، دار النهضة العربية، القاهرة، ص06.

19 – تجدر الإشارة أن تسليم المجرمين يرمي إلى تسليم شخص إلى سلطات دولة أجنبية لمحاكمته أو لتوقيع عقوبة حكم بها عليه ويجري تسليم المجرمين وفقا لعملية معقدة تبدأ بطلب الدولة المعنية إلى الدولة الموجود الشخص فوق إقليمها– وتختلف الدول بالنسبة للسلطات المختصة بالموافقة على ذلك– فبعضها يعطي للسلطة

التنفيذية السلطة المطلقة في هذا المجال– بينما لا تجيز دول أخرى التسليم إلا بناءا على حكم قضائي– فإذا أصدر القضاء حكما سلبيا امتنع على السلطة التنفيذية تسليم الشخص المعني– أما إذا كان القرار إيجابيا فإنه لا يكون مع ذلك ملزما للسلطات التنفيذية التي لها أن تقوم بالتسليم أو تمتنع عنه.

أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 393.

20 – DANIEL H –DERBY 'Comparative extradition système R.I.D.P62 année 'Nouvelle série 1 et 2 trimestres '1991 P53.

21 – المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1946، المادة (6) من المعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام 1950، المادة (8) من اتفاقية الأمم المتحدة الأمريكية لمناهضة التعذيب وغيره من أساليب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة للإنسانية لعام 1984.

22 – هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص 78 وما بعدها.

23 – اسكندر غطاس، التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي، دار العلم للملايين، بيروت ، ط1، 1995،ص10.

24 – أبو الخير احمد عطية ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنضر فيها ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006، ص83

لمزيد من الإطلاع أنظر فيدا نجيب محمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2006، بيروت ، ص196

25– المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة.

26– المادة 102 استخدام المصطلحات لأغراض هذا النظام الأساسي:

أ– يعني التقديم نقل دولة ما شخصا إلى المحكمة عملا بهذا النظام الأساسي.

ب– يعني التسليم نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني.

27 – عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، ط1، 2004، ص8–7.

28 – محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أنماط وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، ص108.

29 – عبد الفتاح محمد سراج – المرجع السابق – ص 78.

30– أوسكار سوليرا ، ا لمرجع السابق ، ص176.

31– المعاملة بالمثل وضعية توجد عندما تقوم الدولة بتقديم ضمان أو وعد لدولة أخرى أو لأعوانها أو لرعاياها

أو لتجارتها بمعاملة متساوية أو متناسبة مع تلك التي ضمنتها أو تعد هذه الأخيرة.

بن الزين محمد الأمين ، المعاملة بالمثل في القانون الدولي ، رسالة دكتوراه ، 2005 ، جامعة الجزائر ، ص31 وما بعدها.

للمزيد انظر: عبد اللّه سليمان سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ط 1، 1992، ص 147.

32- عادل ماجد ، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، القاهرة ، 2001، ص180.